

أحكام وضوابط التجارب الطبية على الإنسان

الملخص:

تتسارع المنظومة الطبية من أجل البحث على أفضل وأسرع الأساليب والآليات العلاجية لفائدة صحة الإنسان، وهذا يجعل من التجارب الطبية الجانب العلمي الجوهري لاكتشاف ما هو مفيد من للصحة العمومية والقضاء على الأمراض . لكن ينبغي أن نحدد الإطار القانوني لإجراء التجارب الطبية حتى نتجنب الأضرار أو إلحاق أي أذى بحياة أو صحة الكائن البشري . إن هذا هو الجانب الأهم في الإشكالية المراد دراستها .

Abstract:

Accelerating medical system in order to search better and faster methods and mechanisms of therapeutic benefit human health, and that makes medical experiments scientific aspect essential to discover what is useful from a public health and the eradication of diseases.

But should we define the legal framework for conducting clinical trials in order to avoid damage or any harm to the life or health of a human being.

This is the most important problem in the side to be studied

مقدمة :

ما من شك أن المهمة الجوهرية للأطباء تكمن في علاج المريض وتخفيف الآلام التي يعاني منها، بتوظيف المعارف العلمية الأكاديمية التي اكتسبوها، وهذا ما يدخل في مساهمة الطبيب في حفظ النفس والإمتناع عن كل ما من شأنه إيذاؤها.

إن ذلك ما أكدت عليه المواثيق الطبية للأخلاقيات الطبية التي تجسد تلك الحقيقة، لقد أكدت على حرص الطبيب على إتقان فنون الطب والإخلاص في تعلمها والإمام بها.

كما أقر الطبيب توماس بيرسيفال في الوثيقة التي أعدها واعتبرت دستوراً للأخلاق الطبية وجوب إطلاع الطبيب على كل ما هو جديد وحديث في مجال الطب^١.

ومن هنا فالجديد في مجال الطب لا يمكن الحصول عليه وإفادة المريض بنتائجه إلا باستخدام التجارب العلمية الطبية في نطاق احترام أخلاقيات وقواعد محددة سلفاً تدور حول محور أساسي مفاده إحترام الإنسان محل التجربة في حد ذاته.

إن هذا يشكل البعد الأهم للإشكالية المراد معالجتها.

المطلب الأول : معنى التجربة الطبية لغة واصطلاحاً.

ينبغي بداية معرفة مفهوم التجارب الطبية لذلك نحدد المعنى اللغوي ثم الإصطلاحي:

الفرع الأول: لغة: التجارب مفردتها تجربة بالضم، يقال جرب الرجل تجربة أي خبره^٢.

١- بادر الطبيب توماس بيرسيفال، سنة ١٧٩٤ إلى تأسيس دستور للأخلاق الطبية، اعتمد فيها بعد من قبل الجمعية الطبية الأمريكية American Medical Association الذي يعد أول قانون يعتمد من قبل هيئة مهنية، وفي

سنة ١٩٨٠ أصدرت الجمعية الطبية الأمريكية "ميثاق" مكوناً من ٠٧ بنود تم إضافة بندين سنة ٢٠٠١.

٢- راجع الزبيدي، تاج العروس، ج٢، ص١٥٣

ويقال رجل مجرب بالكسر أي قد عرف الأمور وجربها، ورجل مجرب أي قد جربته الأمور وأحكمته....³

الفرع الثاني: إصطلاحاً: التجارب تتمثل في تلك الأعمال العلمية أو الفنية التي يقوم بها الطبيب دون أن تكون هناك ضرورة تمليها عليه حالة المريض ذاته من خلال تجريب أثر دواء أو طريقة جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة الغاية منها إما خدمة الطب والبشرية، أو إرواء الطبيب لهوايته العلمية أو لشهوته في الإكتشاف.⁴

المطلب الثاني: التجارب الطبية في التشريعات المقارنة.

أما من جانب التشريعات من الأهمية بمكان أن نبحث عن موقف القانون الفرنسي باعتباره سابقاً في هذا المجال، تم نسلط الضوء على بعض التشريعات العربية المقارنة ومنها نظرة القانون الجزائري وصولاً إلى موقف القانون الدولي من هذه المسألة.

الفرع الأول: التجارب الطبية في التشريع الفرنسي.

لقد أقر المشرع الفرنسي آليات لتحديد القواعد الخاصة بالتجارب الطبية وكانت بداية تكوين هذه الترسنة القانونية المتكاملة بصدر القانون ٨٨-١١٣٨ المتعلق بحماية الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية والذي وضع الأسس والقواعد العامة الواجب

³ - ابن منظور، لسان العرب، ص ج ١، ٣١٠.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، ص ج ١، ٣١٠.

أنظر للتوسيع في التعريف، د.أيمن مصطفى استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٦٣ وأيضاً دبلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٦، وأنظر أيضاً أ.وسواس فاطمة، الحماية الجنائية للكيان البشري في ممارسة الأعمال الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، ٢٠٠٦، ص ٢٢٨.

احترامها أثناء القيام بالتجارب الطبية على الأشخاص، والذي تلاه صدور عدة تشريعات أخرى تعرف بقوانين البيوتيك والتي تتمثل في القانون ٩٤ - ٥٤٨ المتعلق بمعالجة المعلومات الخاصة المستعملة في الأبحاث الطبية والقانون ٩٤ - ٦٥٣ المتعلق باحترام الجسم البشري بالإضافة للقانون ٩٤ - ٦٥٤ المتعلق بنقل الأعضاء واستعمال عناصر الجسم البشري والإنجاب الإصطناعي.

وقد عرف المشرع الفرنسي لأول مرة التجارب الطبية في المادة ٢٠٩/١ من القانون رقم ١١٣٨/٨٨، على أنها: "مجموعة الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري والتي تهدف إلى تطوير العلوم الحيوية والطبية".

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري: فباستقراء النصوص التشريعية المحددة لنظام الصحة العامة في الجزائر وبالأخص القانون ٨٥-٠٥ المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لا نعثّر على تعريف يحدد التجارب الطبية اللهم باستقراء نعرض المرسوم الخاص بتنظيم منتجات الصيدلانية للمسألة والتي اعتبرها بأنها " عمليات الخبرة المتممة بقصد التحقق عما إذا كان منتجا ما قابلا لأن يكون موضوع طلب رخصة في السوق وحائزا على الخصائص المحددة....⁵ .

كما أوجب المشرع في المادة ١٦٨ فقرة ٢ من قانون حماية الصحة وترقيتها (تعديل ٩٠-١٧) حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية، أثناء القيام

⁵ - يراجع المرسوم رقم ١٣٩/٧٦.

بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي، وأن يخضع التجريب للموافقة الحرة والميزة للشخص.

الفرع الثالث: موقف التشريع العراقي:

لقد اصدر المشرع العراقي القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٨ والذي جرّم أفعال استخدام السلطة أو الولاية على الأشخاص بهدف استدراجهم لأعمال الإستغلال الجنسي... أو المتاجرة بأعضائهم أو لأغراض التجارب الطبية.

وفي ذات السياق أصدر القانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر عام ٢٠١٢. الفرع الرابع: وفي التشريع المصري ما يلفت الإنتباه هو دسترت مسألة التجارب الطبية بحيث أن دستور ٢٠١٤ بنص المادة ٦٠ أكد على أنه لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون⁶.

الفرع الخامس: أما بسلطنة عمان أصدر المشرع العماني القانون خاص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/١٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٠٤/٠٣ المعدل بالمراسيم رقم ١٢/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٣/٣٠ رقم ١١٩/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٥ فأوجبت احترام الجسم البشري وضرورة توافر شروط قانونية لممارسة التجارب الطبية.

⁶ - permissible to perform any medical or scientific experiment thereon without a certified free consent according to established principles in medical sciences and as regulated by law

الفرع السادس: وفي المملكة العربية السعودية يشترط نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الإنسان السعودي الصادر عام ١٩٨٩ لإباحة حق الأطباء في ممارسة الأعمال الطبية على الإنسان ضرورة توفر شروط أساسية هي:

- الترخيص بمزاولة مهنة الطب ورضا المريض.
- قصد العلاج (التداوي).
- أن يراعي الطبيب القواعد الطبية والفنية والأصول العلمية المقررة لمزاولة مهنة الطب (المواد ١ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٢٩) من القانون المذكور.

الفرع السابع: أما في دولة قطر فالمشرع يتحدد نظريته لهذه المسألة من خلال القانون رقم ٠٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وجراحة الأسنان، والقانون رقم ٠٨ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الطبية المساعدة، فهذا النص الأخير وبالضبط في مادته ١٨ وضع إطار مسؤولية الطبيب التي تقوم إذا كان سبب الأضرار هو إجراء الطبيب لتجارب وأبحاث علمية على المريض غير معتمدة فنياً.

الفرع الثامن: وبالإمارات العربية المتحدة تعرض القانون الاتحادي رقم ١٠ / ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية إلى مسألة التجارب الطبية فنصت المادة ١٠ منه على أنه : " يُحضر إجراء عملية استنساخ الكائنات البشرية، كما يُحضر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائنات بشرية يُحضر إجراء أبحاث وتجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط التي تقرها تلك اللائحة".

المطلب الثالث: التجارب الطبية من وجهة القانون الدولي.

إن أول بادرة برزت في إطار تحديد مفهوم التجارب الطبية من منظور القانون الدولي تمثلت في ما استخلصه الفقه من تقنين [Nuremberg](#) نوربورغ الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية المنعقدة في ١٢/١٢/١٩٤٦ وذلك بمناسبة محاكمة مجموعة من الأطباء النازيين (عدد ٢٣)، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، فتبين أن المقصود بالتجارب الطبية " كل تدخل يمس السلامة الجسدية أو العقلية للإنسان يهدف من خلاله تحقيق نتائج ملموسة تفيد المجتمع".

كما إتجه إعلان هلنسكي⁷ إلى وضع مجموعة من القواعد الأخلاقية المتضمنة لكيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان فاعتبرها: "كل بحث على الكائن البشري يهدف إلى تطوير العلوم الطبية من خلال البحث عن أسباب الإصابة بالأمراض وكيفية تطورها وأثارها والتعزيز من طرق الوقاية والتشخيص والعلاج (من حيث الطرق والإجراءات وكيفية التعامل).

بالإضافة إلى كل بحث يهدف إلى تقييم الأعمال الطبية العادية بشكل دوري حتى وإن كانت ناجعة بهدف التأكد من سلامتها ونجاعتها ونوعيتها".

وتؤكد نصوص الإعلان العالمي للبيوتيك على أنه: (كل مشروع وبحث طبي على بشر يجب عرضه للنظر والموافقة مسبقاً على لجنة أخلاقية مستقلة، وللحصول على هتة الموافقة بتعيين على الباحثين توضيح الهدف من المشروع والطرق المتوقعة استعمالها وشرح طريقة انتداب العناصر التي سيجري عليهم التجارب، وطريقة الوصول على

⁷- راجع إعلان هلنسكي لسنة ١٩٤٦ المعدل ثمانية مرات وآخر تعديل تم سنة ٢٠٠٨ بـ كوربا الشمالية.

موافقتهم وحماية حياتهم الخاصة، وكذلك يجب شرح مصادر تمويل المشروع وعند الاقتضاء ذكر ما قد يحدث من تضارب مصالح^٨.

وتواصل الاهتمام الدولي بمسألة التجارب الطبية بالأخص بعد التطور الذي عرفته طرق ووسائل وأساليب تدخل الطب في جسم الإنسان بإجراء تجارب جديدة لا يمكن أحياناً تقدير آثارها ومضارها على صحة الأشخاص^٩.

لقد أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الرعية السادسة عشرة بتونس بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠٠٤ بنص المادة ٠٩ بأنه: " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو عملية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيّد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية ".

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من التجارب الطبية.

ما من شك أن الشريعة الإسلامية الغراء قوام أحكامها هو العلم والتعلم والبحث يقول عز وجل: " اقرأ باسم ربك الذي خلق " سورة العلق أية ١.

كما قال عن شأنه : " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ " سورة فاطر الآية ٢٨.

٨- أنظر الإعلان العالمي للبيوتيك وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥.

٩- راجع للتوسع جمعية الطب العالمية، كتاب الأخلاقيات الطبية، ترجمة د. محمد صالح بن عمار، ص ٣٩.

وقال تعالى أيضا: " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ " سورة آل عمران الآية ١٩٠.

كما قال سبحانه وتعالى: " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " سورة المجادلة الآية ١١.

وقال تبارك وتعالى: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ " سورة الزمر الآية ٩.

وقال سبحانه وتعالى: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " سورة آل عمران الآية ١٨.

أما في السنة فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في جوف البحر يصلون على معلم الناس الخير " رواه الترمذي.

وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: " من سلك طريقا يلتمس فيه علما، يسهل الله له به طريقا إلى الجنة " رواه مسلم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كونوا أوعية الكتاب، وينابيع العلم"

ورد في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله يوم أحد فقال " جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد غلا كثرة، أجدت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم".

والتجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس فبنتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يتعرضها، فيقول العز بن عبد السلام: (وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرها، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها) ، وهذا واضح في اللجوء لإجراء التجارب واكتشاف كل ما من شأنه يحقق المصالح ويدرأ المفاسد¹⁰.

- عن أبي هريرة عن النبي قال: " ما أنزل الله داء لما أنزل له شفاء"¹¹
- عن جابر عن النبي قال: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"¹².
- عن عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي: " ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"¹³

المطلب الخامس : شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان:

إذا كانت التشريعات المقارنة تسمح باللجوء إلى التجارب الطبية فلا غرو أن الأمر فيه من الخطورة والمخاطر ما يدفع إلى ضرورة إقرار قواعد وشروط جوهرية ينبغي توافرها بغرض كفالة الحق في سلامة جسم الإنسان محل التجربة، وهذه الشروط تتلخص في

١٠- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٣/١).

١١ - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب ، باب العلاج من المحصب ، ٥٦٨٧ ، ج٤ ، ٣٦).

١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحاب التداوي - ج٧-١٨٠).

١٣ - أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود- ح ٣٥٧٨ - ٦- ٥٠)، قال الأرنؤوط: صحيح،

صنفين الأول يتعلق بشخص الخاضع للتجربة والثاني يخص موضوع التجربة في حد ذاتها.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بشخص الخاضع للتجربة:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتم إجراء التجربة الطبية من طرف شخص مؤهل قانوناً (الكفاءة والخبرة).

- ضرورة إعلام وتبصير الشخص الخاضع للتجربة.

البند الأول : أن يتم إجراء التجربة من طرف شخص مؤهل قانوناً (توافر الكفاءة والخبرة).

إن المشرع الجزائري وعلى غرار تشريعات مقارنة أخرى ومن بينها التشريع الفرنسي وضع قواعد وشروط لممارسة الطب طبقاً لما أورده المادة ١٩٧ من قانون حماية الصحة إذ نصت على أنه: تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزاً حسب الحالة، إحدى الشهادات الجزائرية، أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترف بمطابقتها...."

أما فيما يخص إجراء التجارب الطبية، فإن طرق الحصول على دبلوم في الطب وترخيص لممارسة المهنة لا يكفيان لإباحة المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للشخص المتطوع بحيث يتعين أن يكون القائم بالتجربة طبيباً مختصاً أو جراح أسنان ذا كفاءة علمية وخبرة علمية كافية لإجرائها بحيث أنه لا يجوز أن يقوم بالتجربة طبيب مبتدئ غير متخصص لا يحوز على الكفاءة اللازمة لمباشرتها وفي هذا السياق ورد في تقنين نور مبرغ أنه " لا

يمكن إجراء التجارب الطبية إلا من طرف أشخاص مؤهلين ويتطلب خلال جميع مراحل التجربة توفر أكثر قدر من الكفاءة والحذر في الأشخاص الذين يريدونها أو يشاركون فيها " والتشريع الجزائري أضاف بدوره الحماية اللازمة لإجراء التجارب الطبية وبذلك بالرجوع إلى المواد ١٩٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢١٤ - الفقرة ٠٢ من قانون حماية الصحة وترقيتها والمواد ١٤٧، ١٤٥، ١٤٤، ١١٥ من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، إذ أنه أقر للطبيب وجراح في إجراء التجارب الطبية على الإنسان إلا أنه قيدهم بشرط التخصص، بحيث ألزمهم بعدم جواز تجاوز ميادين تخصصاتهم التي خولها لهم القانون، بحيث أنه فيما عدى حالة الضرورة لا يمكن لطبيب مختص، كما لا يمكن لجراح أسنان أن يجري تجربة طبية يدخل موضوعها ضمن اختصاصات طبيب عام أو مختص، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٨ من قانون حماية الصحة وترقيتها والمادة ١٦ من مدونة أخلاقيات الطب، وبالتالي يستوجب على كل طبيب أو جراح أسنان أن يقبل على إجراء تجربة طبية أن يتأكد من أن موضوع التجربة الطبية يدخل ضمن اختصاصاته المخولة له قانونا حتى يعد عمله مشروعاً ويتفادى مسألتة جزائياً، وفي نفس الاتجاه أوجب وزارة الصحة في الجزائر بمناسبة النص على تنظيم مسألة إجراء التجارب الدوائية على الإنسان، إذ قضت المادة ١٠ في فقرتها الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٨٧ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٧/٣١ والمتعلق بإجراء التجارب الإكلينيكية على وجوب أن تجرى العملية الإكلينيكية تحت إدارة ورقابة طبيب يتمتع بخبرة مناسبة^{١٤}.

١٤- أ. عبد الحكيم دحمانى، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص- قانون وصحة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٨٤، ٨٥.

أما الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه اشترط توافر الخبرة والكفاءة اللازمة لدى الطبيب طبقاً لما أوجبه المادة ١١٢١ فقرة ٣ من القسم التشريعي من قانون الصحة، غير أن المشرع الفرنسي لم يشترط وجوب تمتع الشخص الذي يجري التجربة بالخبرة اللازمة في جميع الأحوال، بحيث اكتفى في بعض الحالات باشتراط ضرورة تمتع الشخص الذي يجريها بالتأهيل العلمي فقط دون اشتراط الخبرة، بحيث نصت الفقرة ٤ من نفس المادة من طرف شخص مؤهل، كما نصت الفقرة ٦ على إمكانية إجراء التجارب الخاصة بالتوليد تحت إشراف ورقابة قابلة، أما الفقرة السادسة (٦) فقد نصت على إمكانية تجريب بعض المنتجات المحددة، التي لا تشكل خطراً جدياً على صحة الإنسان والتي تستلزم رقابة طبيب أو قابلة من طرف شخص مؤهل^{١٥}.

البند الثاني : ضرورة إعلام وتبصير الشخص محل التجربة.

ما من شك أن أخلاقيات العمل الطبي في حد ذاته تقتضي ضرورة إعلام المريض بحالته الصحية، وإبلاغه بمدى خطورة العلة التي يعاني منها.

فينبغي إفادة المريض بهذه المعلومات في وقت مناسب وبشكل مبسط بحيث يمكن للشخص العادي أن يستوعب ذلك خلال مقابلة تجرى معه على أفراد، ويجب أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وأن تكون متلائمة مع شخصية المريض وحاجاته وطلباته. إن الالتزام بالإعلام التزام سابق عن التعاقد يفرضه على المتعاقد إما القانون صراحة أو العقد المراد إبرامه، أو المبادئ العامة في القانون مبدأ حسن النية قبل التعاقد، ويقصد به

١٥- أ. عبد الحكيم دحماني، نفس المرجع، ص ٨١، ٨٢.

تزيد الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره النهائي بالموافقة أو رفض التعاقد بإرادة حرة ومستمرة.

وللإعلام أهمية خاصة بالنسبة للمريض بالنظر إلى أهمية محل التعاقد في هذا المجال وهو العمل الطبي وتوقيعه على جسم المريض، فإن جهل المريض للمعطيات المرتبطة علاجي لاسترجاع عافيته يجعل واجب الإعلان بالنسبة له أكثر من ضروري الذي يقوم به شخص مؤهل من أجل شفاء الغير¹⁶.

وطالما أن الطبيب هو المؤهل لتقديم العلاج فإنه يدرك بفعل تكوينه العلمي الأكاديمي طبيعة المرض من خلال تشخيصه مستعينا بالأساليب والتقنيات العلمية الملائمة.

الفقرة الأولى: إعلام الشخص المعني بالتجارب الطبية في التشريع الجزائري

وقد أكد المشرع الجزائري وعلى وجوب الحصول على الرضا الحر والمستنير من الشخص المتطوع الخاضع للتجربة أو من ممثلة القانوني دون أن يبين لنا كيفية تبصير هذا المتطوع هذا المتطوع وطبيعة المعلومات التي يجب إعلامه بها، كما أنه ينبغي الطبيب الباحث المتطوع بهدف التجربة وطريقة إجراءاتها ومدتها والفوائد المنتظرة من إجراءاتها، وكذا المتاعب والمخاطر المتوقعة، وبالأخص في حالة توقيف التجربة قبل أوانها، وفي ذات الوقت أوجب القانون ضرورة إعلام الشخص المتطوع للتجربة بحقه في رفض المشاركة بالتجربة أو في العدول عن رضائه في أي لحظة دون أن تقوم أي مسؤولية اتجاهه.

١٦- د. بن نوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠١٠، ص ١٥٨، ١٥٩.

كما ورد نص المادة ٤٣ من مدونة أخلاقيات الطب أنه: " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضة بمعلومات واضحة بشأن كل عمل طبي "

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بموجب حين إصداره للقرار رقم ٣٨٧ المؤرخ في ٣١ جويلية ٢٠٠٦ المتعلق بإجراء التجارب الإكلينيكية - الدوائية- فأوجبت المادة ٢١ منه ضرورة إعلام الطبيب الباحث للمتطوع بهدف التجربة وطريقة إجراءاتها ومدتها والفوائد المنتظرة من إجراءاتها المتاعب والمخاطر المتوقعة، وبالأخص في حالة وطريقة توقيف التجربة قبل أوانها وأوجبت المادة ٢٢ من نفس القرار إعلام الطبيب الباحث الشخص المتطوع للتجربة بحقه في رفض المشاركة بالتجربة أو العدول عن رضائه في أي لحظة مع إعفائه من أي مسؤولية.

وما من شك أنه ينبغي انطواء التجربة العلمية في حد ذاتها على قيمة علمية لمشروع الاختبار والتجريب، وتقدير ذلك هو من اختصاص المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية

وهذا المسعى من المشرع الجزائري هو إيجاد آلية لحماية الشخص محل التجربة.

الفقرة الثانية : نظرة القضاء الفرنسي للمسألة.

وقد أقر القضاء الفرنسي صفات المعلومات التي يجب على الطبيب أن يدلي بها حتى يعد موافيا لإلتزامه بالإعلام، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ

١٩٦١/٠٢/٢١ على وجوب أن تكون المعلومة التي يقدمها الطبيب بسيطة (simple)، ويمكن استيعابها (intelligible)، صدقة (loyale)، وتقريبية (approximative)¹⁷.
غير أن الأحكام اللاحقة أصبحت تعتبر أن التقريب غير جائز في هذا المجال، بحيث صدر قرارين شهيرين لمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٩٧ يقضي بأن المريض يجب أن يكون صادقاً، واضحاً، وملائماً لحالة المريض (Loyale, Claire et appropriée).
وبالتالي يتضح أن القضاء الفرنسي قد تخطى عن المبدأ الذي وضعه سابقاً في اجتهاداته القضائية التي كان يعتبر فيها أنه حتى تكون المعلومة مفهومة وواضحة فإنه يقتضي أن تكون بسيطة، وتقريبية وصادقة¹⁸.

الفقرة الثالثة: موقف تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

أما في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية لقد استلزم التقنين الفدرالي الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية للصحة والمصالح البشرية لسنة ١٩٨٤ لإجراء التجارب الطبية توافر الرضا المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه.

الفقرة الرابعة: الوضع في القضاء الكندي.

وفي القضاء الكندي نشير إلى ما ورد في حكم صدر عام ١٩٦٥ في قضية V.HAMIVERSTY OF SACKA TCHWAN HALUSHKO والذي أدان طبيباً قام

١٧- أنظر محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٦٠، أبودالي محمد، القانون الطبي وعلاقته بالقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، العدد ٠٣، ص ٢٥.

١٨- أنظر أيوسف أديب، رسالة لنيل الماستير في قانون المنازعات، جامعة المولى اسماعيل، مكناس ٢٠١٢/٢٠١٣، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ص ٦٦.

بإجراء علمي على أحد طلاب كلية الطب تطوع للمشاركة في تجريب يرمي إلى اختيار مادة محذرة لا تتطوي على مخاطر تذكر، حيث عمد هذا الأخير إلى التوقيع على وثيقة تثبت موافقة المبدئية على المشاركة في التجريب، لكن دون إعلامه بأن الأمر يتعلق بمستحضر جديد سيتم استخدامه على سبيل التجربة، وأن أنبوبة سيتم إدخالها في ذراعه تصل إلى قلبه مما تسبب إصابة في القلب وأضرار بليغة ومستمرة (توقف في القلب وأضرار مستمرة في الأعصاب مما جاء في الحكم: " أنه إذا كان من الممكن إخفاء بعض الوقائع الحقيقية على المريض الذي سيخضع للعلاج طالما أن ذلك يلعب دوراً حاسماً في نجاح العملية فإن الأمر يختلف في مجال التجريبي العلمي المحض، حيث يتعين الالتزام بالإعلام الكامل والأمين بكل المعطيات والمخاطر، وكل الاحتمالات التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى الشخص العادي حتى يوافق بأن يكون موضوع تجريب"¹⁹

الفقرة الخامسة: موقف التنظيمات الدولية من مسألة إعلام الشخص المعني بالتجربة الطبية. أما من جانب التنظيمات الدولية المعنية بالإعلان العالمي لأخلاقيات البيوتيك اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو لسنة ٢٠٠٥ أكد على المسائل الآتية:

١- لا يجوز إجراء أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي إلا بعد إبداء الشخص المعني قبله المسبق والحر والواعي، استناداً إلى معلومات وافية، وينبغي أن يكون القبول صريحاً، وأن يتسنى للشخص المعني الرجوع عنه في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى.

٢- لا يجوز إجراء بحث علمي إلا بعد إبداء الشخص المعني قبله المسبق والحر والواعي، كما ينبغي موافاته بمعلومات وافية تعرض بشكل مفهوم وتتضمن الطرائق

المتصلة بالرجوع عن القبلية في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى، ولا يجوز إقرار استثناءات على هذا المبدأ إلا وفقا لمعايير أخلاقية وقانونية تعتمد عليها الدول، بما يتفق مع المبادئ والأحكام المبنية في هذا الإعلان...

٣- وعند إجراء بحث على جماعة من الأشخاص أو على مجتمع محلي يجوز في الحالات الملائمة التماس موافقة إضافية من الممثلين القانونيين للمجتمع المحلي أو أي سلطة أخرى محل القبول الواعي للفرد .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع التجربة.

يمكن جمع الشروط اللازمة توافرها في التجربة في حد ذاتها في النقاط الموالية:

البند الأول: أن يكون إجراء التجربة الطبية بغرض علاجي أو علمي. ينبغي الحرص من أفراد الطاقم الذي يبادر إلى إجراء التجربة الطبية على أن الغرض الأساسي والجوهري من ذلك كله هو التخفيف من معاناة المريض، والوصول إلى العلاج الملائم، أو تطوير مجال البحث العلمي لفائدة البشرية.

ومن هذا المنطلق أكد إعلان هلنسكي DECLARATION DHELSINKI أنه يتعين أن يكون الهدف من التجربة الطبية هو تحسين حياة الأفراد والأسر والمجموعات والإنسانية قاطبة ولذلك يجب أن يكون التشخيص دقيقاً وباستخدام المناهج، والطرق الملائمة والتي توفر أمن الأشخاص محل التجربة

خاتمة :

لقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى ضبط القواعد الخاصة بإجراء التجارب الطبية، وذلك تأثراً بالمواثيق الدولية المعالجة لهذه المسألة.

وبالرغم من ما يفرزه واقع التغيرات المتسارعة لمنظومة التكنولوجيا الطبية الحديثة في مجال الاستنساخ وزرع الأعضاء والأنسجة وغيرها من مخاطر ومساس بصحة الإنسان، والعبث الذي قد يطيل بكيانه البشري، فلا زالت النصوص القانونية غير كافية، فنسجل حالة الشغور أحياناً لحماية الشخص من حيث ضمان الإعلام والتبصير، والإجتهاد القضائي يشهد على مآسي لبعض الحالات محل التجارب العلمية الطبية.

ومن جهة التشريع الجزائري فلا غرو أنه ينبغي تفضيل دور وصلاحيات المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم، والذي تم إحداث بغرض توجيه وتقديم الآراء والتوصيات فيما يخص التجريب على الإنسان، مع السهر على احترام حياة الإنسان وسلامته البدنية وكرامته. وعليه من الأهمية بمكان أن تسعى الدول توحيد استراتيجية في مجال حماية الإنسان وضمان حرمة الجسد وبالأخص تفصيل حماية القصر، وذوي الإحتياجات الخاصة هؤلاء الأكثر عرضة للإبتراز والمساومة بسبب عدم اكتمال ادراكهم وتميزهم.

ومع ذلك كله يبقى جانب الأخلاقي والإنساني من مستلزمات أي مسعى في هذا الإتجاه²⁰.

²⁰ - المرسوم التنفيذي رقم ١٢٢/٩٦ الصادر بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤١٦ الموافق لـ ٠٦ أبريل ١٩٩٦ المتضمن تشكيلة وتنظيم وطريقة سير المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الصحية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٥/١١ الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٣٣ الموافق لـ ٠٨ ديسمبر ٢٠١١.

هوامش:

- ١- بادر الطبيب توماس بيرسفال، سنة ١٧٩٤ إلى تأسيس دستور للأخلاق الطبية، اعتمد فيها بعد من قبل الجمعية الطبية الأمريكية American Medical Association الذي يعد أول قانون يعتمد من قبل هيئة مهنية، وفي سنة ١٩٨٠ أصدرت الجمعية الطبية الأمريكية "ميثاق" مكونا من ٧ بنود تم إضافة بندين سنة ٢٠٠١.
- ٢- راجع الزبيدي، تاج العروس، ج ٢، ص ١٥٣.
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، ص ج ١، ٣١٠.
- ٤- أنظر للتوسيع في التعريف، د.أيمن مصطفى استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٦٣ وأيضا د.بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٦، وانظر أيضا أ.وسواس فاطمة، الحماية الجنائية للكيان البشري في ممارسة الأعمال الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، ٢٠٠٦، ص ٢٢٨.
- ٥- يراجع المرسوم رقم ١٣٩/٧٦.
- ٦- permissible to perform any medical or scientific experiment thereon without a certified free consent according to established principles in medical sciences and as regulated by law
- ٧- راجع إعلان هلنسكي لسنة ١٩٤٦ المعدل ثمانية مرات وآخر تعديل تم سنة ٢٠٠٨ بكوريا الشمالية.
- ٨- أنظر الإعلان العالمي للبيوتيك وحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥.

- ٩- راجع للتوسع جمعية الطب العالمية، كتاب الأخلاقيات الطبية، ترجمة د. محمد صالح بن عمار، ص ٣٩.
- ١٠- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٣/١).
- ١١- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب ، باب العلاج من المحصب ، ٥٦٨٧، ج٤، ٣٦).
- ١٢- أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحاب التدوي - ح ٢٢٠٤ - ج ٧ - ١٨٠).
- ١٣- أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود- ح ٣٥٧٨ - ٦ - ٥٠)، قال الأرنؤوط: صحيح،
- ١٤- أ. عبد الحكيم دحماني، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص-قانون وصحة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٨٤، ٨٥.
- ١٥- أ. عبد الحكيم دحماني، نفس المرجع، ص ٨١، ٨٢.
- ١٦- د. بن نوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠١٠، ص ١٥٩، ١٥٨.
- ١٧- أنظر محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٦٠، أ. بودالي محمد، القانون الطبي وعلاقته بالقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، العدد ٠٣، ص ٢٥.
- ١٨- 3édition, JEAN Peneau, la responsabilité du médecin, Dalloz, 2004, p20. أشار إليه أ. عبد الحكيم دحماني المرجع السابق، ص ١١٢.

١٩- أنظر أ.يوسف أديب، رسالة لنيل الماستير في قانون المنازعات، جامعة المولى اسماعيل، مكناس ٢٠١٢/٢٠١٣، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ص ٦٦

٢٠- المرسوم التنفيذي رقم ١٢٢/٩٦ الصادر بتاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤١٦ الموافق لـ ٠٦ أبريل ١٩٩٦ المتضمن تشكيلة وتنظيم وطريقة سير المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الصحية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٥/١١ الصادر بتاريخ ١٣ محرم ١٤٣٣ الموافق لـ ٠٨ ديسمبر ٢٠١١.